محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٦٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد اسـماعيل العمـري

وعضـويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمـن البنا ، راكـان حلوش ، د. محمـود الرشـدان ، فايـز حمارنـه

المميـز :- لطـف اللـه فـؤاد الخـوري

وكلاؤه المحامون / صالح الجـيرودي وصخر الجيرودي وسـهل الجـيرودي ومضـر الجيـرودي ، وأحمـد السحـيم

المميـز ضـدها :- شـركة المركـز العـربي للقلـب والجراحـة الخاصـة (المركز العربـي الطبـي) وكيلـها المحامـي / سامـر الدويـك

بتاريـخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقـوق عمان في القضيـة رقـم ٢٠٠٤/٢٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقـم ٢٠٠٣/٤٥٩ تـاريـخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ القاضـي (بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ عشرة آلاف دينار للمدعي إضـافة للرسـوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطـأت محكمة الاستئناف في تفسير أحكام المادة ١٧٠ من الأصول المدينة في معرض ردها على سببي الاستئناف الأول والثاني .

٢. وبالتـناوب أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم رد دعوى المدعية (المميز ضدها) كونهـا سابقة لأوانها باعتبار أن الشرط المتوقف عليه صرف الشيك موضوع الدعوى لم يـتحقق وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية التي حددها القانون المدني بتفسير العقود .

٣. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمتا البداية والاستئناف بتعليلهما ضمن القرار النهائي بعدم وجود إكراه معنوي حمل المدعى عليه (المميز) على تحرير الشيك موضوع الدعوى .

٤. وبالتناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها .

٥. وبالتناوب أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم رد دعوى المدعي (المميز ضده) لعدم صحة الخصومة .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله فإن المدعي المركز العربي الطبي تقدم بدعواه ضد المدعى عليه لطف الله فـــؤاد لطف الله الخوري للمطالبة بمبلغ عشرة آلاف دينار قيمة شيك على سند من القول أن والدة المدعي المرحومة هاله فؤاد لطف الله الخوري (هاله امين نقولا شنودي) أدخلت المركز العربي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ .

وقد قام المدعى عليه بتحرير الشيك رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ المسحوب على البنك الأهلـــي – فـــرع الصويفية بقيمة عشرة آلاف دينار ويمثل جزءاً من تكاليف علاج والدته وان الشيك استحق ولم يتم دفع قيمته .

وقـــد قـــررت محكمة بداية غرب عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٥٩ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠٠٣/٨/١٩ وحتى السداد التام .

لـــم يـــرض المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٢٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرض المســـتأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن الســـببين الأول والثانـــي والمنصـــبان على الطعن بالخطأ بتفسير المادة ١٧٠ من الأصول المدنية ومن حيث عدم إجابة الطلب بوقف الدعوى إلى حين البت في الدعوى الجزائية المشـــار إليها في الطلب وموضوعها التسبب بالوفاة فانه وبالرجوع للملف نجد أن المدعى تقدم بالطلب رقم ١٦/ط/٢٠٠٤ موضوعه طلب وقف الدعوى الحقوقية المنظورة إلى حين البت في الدعوى الجزائية رقم ٨٦٦/٢٠٠٣ .

وقـــد قررت محكمة البداية رد الطلب وأصدرت قرارها في القضية رقم ٤٥٩/٢٠٠٣ وقد أثـــار المدعـــى علـــيه (المســـتأنف) هذا الطلب من ضمن أسباب الاستئناف وقررت محكمة الاســـتئناف رد السبب لعدم استئناف الطلب بشكل مستقل استناداً للمـــــادة ١٧٠ من الأصول المدنية .

وبالـــرجوع إلى المادة ١٧٠ فقد نصت لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلاّ بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية :-

١. الأمور المستعجلة .
٢. وقف الدعوى .
٣. الدفع بعدم الاختصاص .
٤. الدفع بوجود شرط التحكيم .
٥. الدفع بالقضية المقضية .
٦. الدفع بمرور الزمن .
٧. طلبات التدخل والإدخال .

وحيـــث أن المدعـــى علـــيه (المســـتدعي في الطلب) لم يطعن بالقـــــرار الصـــــادر بتاريـــخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ والمتضمن رد الطلب خلال المدة المحددة في القانون فإن قرار محكمة الاســـتئناف بهـــذا الشـــق ومن هذه الناحية واقع في محله إلاّ أننا نجد أن المميز أثار في هذين الســـببين انـــه كـــان يتوجـــب على محكمة الموضوع استعمال صلاحياتها في المادة ١٢٢ من الأصـــول المدنـــية والمبيـــن فـــيها أن المحكمة تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى .

علـــى أساس أن الشيك موضوع الدعوى معلق على شرط فإننا نجد أن محكمة الاستئناف نأت بنفسها عن التعرض لهذه المسألة بوضوح .

حيـــث انـــه وبالرجوع إلى الشيك موضوع الدعوى فقد ورد فيه عبارة (تأميناً لحين ظهور نتيجة تشريح جثة هاله خوري) .

أي أن الشـــيك معلـــق على شرط وهو ظهور نتيجة التشريح وان هذا الشرط لا يعني استحقاقه بصدور تقرير التشريح وانما يعني عدم وجود أخطاء نتيجة المعالجة .

وحيـــث انـــه صدر قرار ظن بحق كل من المركز العربي والدكتور ايمن عبد الرحمن بجـــرم التسبب بوفاة المرحومة هاله شنودى فان ذلك يستوجب الانتظار إلى حين ظهور نتيجة المحاكمة الجزائية والنظر بعد ذلك بتحقق الشرط الوارد في الشيك ام لا .

وعلـــيـــــه فان الشـــــق من هـــــذين السببين اللذين تم توضيحـــــه يرد على القرار المميز .

وعـــن الســـبب الثالـــث والمنصب على التمسك بوجود إكراه معنوي عند التوقيع على الشـــيك فانـــه ومـــع مراعاة ما تم توضيحه بالرد على السببين السابقين فإنه لا يوجد أي إكراه معـــنوي حيـــث أن المدعى عليه قام بالتوقيع على الشيك بمحض أرادته مما يستوجب رد هذا السبب .

وعلـــيه ودون البحـــث بباقي الأسباب واستناداً لردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٦م

عضـــــو عضـــــو مخالف القاضي المترئس المخالف

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس إسماعيل العمري و القاضي عبد الرحمن البنا في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٠٩

نخالف الأكثرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها ونرى أن المدعية (المميز ضدها) أقامت هذه الدعوى لمطالبة المدعي عليه (المميز) بقيمة شيك .

وحيث تبين أن الشيك موضوع الدعوى قد تضمين عبارة انه (أعطى تأميناً لتشريح جثة ...) وحيث أن هذا السند قد فقد مقومات الشيك المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة باعتباره انه معلق على شرط وهو تشريح الجثة .

وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن المدعية عند إقامة دعواها للمطالبة بقيمة هذا السند عليها أن تثبت اصل العلاقة وتحقق الشرط .

وحيث ثابت بإقرار المدعى عليه (المميز) أن الشرط الوارد في هذا الشيك قد تحقق فيكون ملزماً بإبداء قيمته ولا محل لاثبات الخطأ في العلاج لان هذا الحق يعود للورثة باعتبار أن أجور المستشفى يترتب بذمة التركة .

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله لهذا نرى رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٦م

عضو مخالف **القاضي المترئس المخالف**

رئيس الديوان

دقق / أ خ